

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت وهو الصواب .

وقيل عكسه ذكره في الفروع .

يعني أن الرضاع يتبع الحضنة للعرف في ذلك ولم أفهم معناه على الحقيقة .

فعلى الوجه الثاني ليس على المرضعة إلا وضع حلمة الثدي في فم الطفل وحمله ووضعها في

حجرها وباقي الأعمال في تعهده على الحضنة ودخول اللبن تبعا كنقع البئر على ما يأتي .

قال بن القيم رحمه الله في الهدى عن هذا القول أنه يعلم والعلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك

وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصودا أصلا ولا ورد عليه عقد الإجارة لا عرفا ولا حقيقة ولا

شرعا ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها أو في مهده لاستحقت الأجرة ولو كان المقصود إقام

الثدي المجرد لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس الفاسد

حقا والفقهاء الباردة انتهى .

وإن استؤجرت للحضنة واطلق لم يلزمها الرضاع على الصحيح من المذهب .

قال في التلخيص لم يلزمها وجه واحد .

وقيل يلزمها وقدمه في الرعاية الكبرى في الفصل الأربعين وأطلقهما في الفروع والرعاية

الكبرى في موضع .

ومنها المعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فمه على الصحيح من

المذهب وأما اللبن فيدخل تبعا .

قال في الرعاية العقد وقع على المرضعة واللبن تبع يستحق إبلاغه بالرضاع وقدمه في الشرح

قال في الفصول الصحيح أن العقد وقع على المنفعة ويكون اللبن تبعا .

قال القاضي في الخصال لبن المرضعة يدخل في عقد الإجارة وإن كان يهلك بالانتفاع لأنه

يدخل على طريق التبع